جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Special Issue, August 2025
إصدار خاص - أغطسطس 2025

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الخاص، أغسطس 2025

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. مقاصد القرآن الكريم في بناء الحضارة الإنسانية (سورة سبأ أنموذجا) دراسة تحليلية	20_1
2. الاكتئاب في ضوء السنة النبوية (دراسة تحليلية)	40_21
3. الاستدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة وصفية	67_41
4. تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المصارف الاسلامية وأحكامها بالمملكة العربية السعودية	92_68
5 المقارنة بين منهج الرملي ومنهج الهيتمي في مسائل القضاء	114_93

ثانياً: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
6. الإحالة وأثرها في الاستنباط الفقهي من الحديث النبوي الشريف	142_115
7. اللغة جوهر الهُوية (دراسة وصفية تحليلية)	160_143
8. دور العناصر اللغوية ومهاراتها في التنمية اللغوية لدى الناطقين بغيرها	177_161

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الدكتور/ إبراهيم توه يالا
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أنيس الرحمن منظور الحق
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الرحمن حسانين
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد رشاد النجار
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الحميد الشرقاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله

Arrasikhun Journal، Special Issue, August 2025

ISSN: 2462-2508

المقارنة بين منهج الرملي ومنهج الهيتمي في مسائل القضاء

أيمن إبراهيم إبراهيم الحلفاوي
باحث بمرحلة الماجستير في قسم القضاء والسياسة الشرعية في جامعة المدينة العالمية
ayman.elhalfawe@gmail.com

الدكتور/ مجدي عبد العظيم
الأستاذ المساعد في قسم الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا
magdy.azim@mediu.my

الملخص

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على رسوله وعبده، وبعد: فهذا بحث بعنوان (المقارنة بين منهج الرملي ومنهج الهيتمي في مسائل القضاء)، وأصله رسالة لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية، هدف البحث إلى بيان مفهوم منهج القضاء، ثم بيان مفهوم المقارنة، وإبراز منهج الإمام الرملي في مسائل القضاء من خلال كتابه "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، كما هدف البحث إلى عمل مقارنة بين منهج الإمام الرملي وبين منهج الهيتمي في مسائل القضاء. وتتجلى المشكلة في معرفة منهج الإمام الرملي في القضاء من خلال كتابه نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعرفة مدى تطابق أو تعارض منهجه مع منهج الهيتمي، واقتضى عمل الباحث استخدام المنهج الاستقرائي ثم المنهج الوصفي التحليلي ثم المنهج المقارن لكتابة البحث، مع مراعاة الإجراءات البحثية، وخلص البحث إلى عدة نتائج من أبرزها: أن الإمام الرملي من أئمة ومحققي المذهب الشافعي، وكتابه عمدة في المذهب عند المتأخرين، ويعتبر سلسلة متصلة إلى كتب إمام المذهب، أن منهج الرملي في تقرير مسائل القضاء ينبني على الأدلة الشرعية المتفق عليها، وأن منهج الرملي في مسائل القضاء يدور في فلك مناهج المتقدمين أو المتأخرين، وغير ذلك من النتائج. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الكلمات الافتتاحية: المقارنة – المنهج – الرملي – الهيتمي–القضاء.

Abstract

This research, entitled A Comparison between Al-Ramli's and Al-Haythami's Approaches to Judicial Matters, originates as a master's thesis in siyāsah sharʿiyyah). The study aims to define the concept of judicial methodology, explain the principles of comparison, and highlight Imam al-Ramli's approach to judicial issues as presented in his work Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj. It further seeks to compare his methodology with that of Imam al-Haythami. The core research problem centers on understanding Imam al-Ramli's judicial methodology through his book and determining the extent to which it aligns or differ from al-Haythami's approach. The researcher employed an inductive methodology, followed by descriptive-analytical and comparative methods, while adhering to established academic procedures. The study reached several key conclusions, the most notable being: Imam al-Ramli is one of the foremost scholars of the Shāfiʿī school, and his book is considered a central reference among later scholars, forming part of an unbroken scholarly chain linked to the school's founding authorities. His approach to judicial issues is grounded in agreed-upon Sharīʿah evidence and reflects the methodologies of both early and later jurists.

Keywords: Comparison - Methodology - Al-Ramli - Al-Haythami - Judiciary.

المقدمة (التمهيد)

يعد القضـــاء أحد أهم المجالات التي تهم المســـلمين، حيث يلعب دورًا حاسمًا في تطبيق الشـريعة الإسـلامية وتحقيق العـدالـة بين النـاس. ومن بين العلمـاء الـذين قـدموا جهودًا كبيرة في هـذا المجـال الإمـامـان الرملي والهيتمي، حيث قـامـا بتـأليف كتـب قيمـة في الفقـه الشافعي.

ونظرًا لأهمية منهج هذين الإمامين في مسـائل القضـاء، فإن هـذا البحث يهـدف إلى إجراء مقـارنـة بين منهج الإمام الرملي في كتابه "نهاية المحتاج إلى شـــرح المنهاج" ومنهج الإمام الهيتمي في كتابه "تحفة المحتاج بشـــرح المنهاج"، في مسائل القضاء المختلفة.

وســيتم في هذا البحث تحليل ومناقشـــة أوجه الاتفاق والاختلاف بين منهـج الإمـامين، مع التركيز على الأســـس الشـــرعية التي اعتمدا عليها في اســـتنباط الأحكام القضائية.

فالرملي هو: شمس الدين بن شـــهاب الدين محمد بن أحمـد بن حمزة الرملي المصـــري الشـــافعي، الملقـب بالشـــافعي الصـــغير، المتوفى (1004هـ)؛ فإنه فاتح أقفـال مشـــكلات الْعُلُوم ومحيي مَـا انـدرس مِنْهَـا من الْآثَار والرسـوم، أسـتاذ الأسـتاذين وَأحد عُلَمَاء الدَّين، عَلامَـة الْمُحَقِّقين على الإطلاق وفهـامـة المـدققين بالِاتِّفَاقِ.

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه –¬–كان مجدد القرن العاشـر فقد اشـتغل على أبيه في الفقه والتفسـير والنحو والصـــرف والمعاني والبيان والتاريخ حيث كانت بدايته بنهاية والده، كما أخذ عن شـــيخ الإســـلام القاضـي زكريا كما أشـار ابن القاضـي، وذكر في ترجمته أن له رواية عن شـــيخ الإســـلام الطرابلســـي الحنفي، وشـــيخ الإســـلام أحمد بن النجار الحنبلي، وشـــيخ الإســـلام يحيى الـدميري المـالكي، وأنـه كـان عجيب الفهم، فجمع الله تعـالى لـه بين الحفظ والفهم والعلم والعمل، ولهذا فإن كتابه **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** يعـد من الكتـب المهمـة التي قرئت أمـامـه وبحضـــور أربعمائة عالم، فنقدوها وصـــححوها، فبلغت صـــحتها إلى حد التواتر.

وأمـا الهيتمي فهو: أحمـد بن محمـد بن علي بن حجر، شـهـاب الدين، أبو العباس الهيتمي، المتوفى (974هـ)، بحر في علم الفقه وتحقيقه لا تكدره الدلاء، وكتابه **تحفة المحتاج في شـــرح المنهاج** من الكتب المعتمدة لدى علماء الشافعية وغيرهم.

ولمكانة العلمين الجليلين اعتمد المتأخرون من الشـافعية على ما قاله الرملي في نهايته وابن حجر في تحفته.

مشكلة البحث:

للعلمين الجليلين والحبرين المحررين ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي تحقيق وتدقيق في الفقه الشافعي لا يخفى، حتى أمســـى أتباع المذهب بعدهما على الغالب مختلفين بينهمـا، حتى قيـل بأنـه لا تجوز الفتوى بمـا يخالفهما، ولكتابيهما التحفة والنهاية مكانة ســـامية عنـد المتـأخرين، فـإن هما اتفقـا فـالقول مـا قـالا، وإن اختلفـا فخلافهمـا من الخلاف المعتبر عنـد متـأخري

فقهاء الشـــافعية، وألفت الرســـائل والكتب في ذكر الخلاف بينهما في مســـائل الفقه، فحري الاهتمام باختلافـات هـذين الإمـامين، وإفراد بحـث بمعرفـة منهجهما في مسائل القضاء.

فتتمثل مشـــكلة البحث في عدم الوقوف على بيان منهج الإمامين في مسـائل القضـاء والمقارنة بينهما من قبل الباحثين من خلال كتابيهما نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج وتحفة المحتاج في شرح المنهاج.

أسئلة البحث:

1. ما مفهوم المنهج والقضاء عند الرملي والهيتمي.
2. مـا مفهوم المقـارنـة بين منهج الرملي والهيتمي في مسائل القضاء.
3. ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين منهج الرملي والهيتمي في مسائل القضاء؟

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم المنهج والقضاء عند الرملي والهيتمي.
2. بيـان مفهوم المقـارنـة بين منهج الرملي والهيتمي في مسائل القضاء.
3. بيـان أوجـه الاتفـاق والاختلاف بين منهج الرملي والهيتمي في مسائل القضاء.

أهمية البحث:

1. أن فيه بيانا لمفهوم المنهج والقضـــاء عند الرملي والهيتمي.
2. أن فيـه بيـانا لمفهوم المقـارنـة بين منهج الرملي والهيتمي في مسائل القضاء.
3. أن فيه بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين منهج الرملي والهيتمي في مسائل القضاء.

منهج البحث:

وبما أن لكل دراســـة بحثية نهجها وطرائق تخصـــها؛ فالمنهج المنتخب من الباحث هو **المنهج الاستقرائي** لما ورد في كتاب "نهاية المحتاج إلى شـــرح المنهاج" وكتاب "تحفة المحتاج في شـــرح المنهاج"، ثم **المنهج الوصـــفي التحليلي** للنصـــوص والمســـائل الفقهية لبيان منهج الإمامين في مسـائل القضـاء، ثم **المنهج المقارن** لإبراز جوانب الاتفاق والاختلاف بينهما.

وتقديم التوصـــيات والمقترحات للاســـتفادة من منهج الإمامين في القضاء.

الدراسات السابقة:

من خلال البحـث والاطلاع لم أجـد بحثـا يقـارن بين منهج الإمـامين في مســـائـل القضـــاء، والأبحـاث والدراسات الآتية متفقة مع بحثي في الحديث عن منهج القضاء عند أحد الأعلام، وهي كالتالي:

1. منهج ابن فرحون في القضـــاء، للباحث/ محمد حمد سالم بوشهاب المري، 2004م.

تنـاولـت هـذه الـدراســـة بيـان إبراز منهج ابن فرحون المـالكي في القضـــاء، وتكلم في المقـدمـة عن أهميـة الموضـــوع وســـبب اختياره والمنهج الذي ســـلكه في الرسـالة، وذكر في التمهيد نبذة مختصرة عن ابن فرحون ونبذة تعريفية عن القضـاء، أما في الفصـل الأول فذكر منهج ابن فرحون في القضـــاء بطرق الإثبـات المتفق عليها، وفي الفصل الثاني ذكر منهجه في القضاء بطرق

الإثبات المختلف فيها، وذكر في الفصل الثالث منهج ابن فرحون في التعارض والترجيح بين البينات.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في بيان منهج القضاء عند إمام من الأئمة، وكذلك في تعريف القضاء وأهميته، وتختلف عن دراستي بأنها تناولت منهج القضاء عند إمام من أئمة المالكية من كتبه دون غيره، بينما تناولت دراستي منهج القضاء عند الرملي والهيتمي والمقارنة بين المنهجين من خلال كتابيهما نهاية المحتاج وتحفة المحتاج.

2. منهج الإمام القرافي في مسائل القضاء، للباحث/ محمد يوسف آدم، 2003م.

تناولت الدراسة بيان منهج الإمام القرافي وأسلوبه في مسائل القضاء، من خلال كتبه وخاصة كتابه الذخيرة، وذكر في المقدمة مشكلة البحث ومنهج البحث وأهدافه، وفي المبحث الأول تناول منهج الإمام القرافي وأسلوبه في اختياراته في مسائل القضاء، وبين في المبحث الثاني المصادر التي اعتمدها الإمام القرافي في اختياراته في مسائل القضاء.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في بيان منهج القضاء عند إمام من الأئمة، وكذلك في تعريف القضاء، وذكر مصادر الإمام القرافي في منهجه دون غيره، وتختلف عن دراستي بأنها تناولت منهج القضاء عند إمام من أئمة المالكية من كتبه، ودراستي كانت عن منهج القضاء عند الرملي والهيتمي والمقارنة بين المنهجين من خلال كتابيهما نهاية المحتاج وتحفة المحتاج.

3. جهود القاضي حسين المروزي في القضاء، للباحث/ نصرة راشد فلاح.

تناولت الدراسة بيان جهود القاضي حسين المروزي وآرائه الفقهية وترجيحاته في المسائل والأقضية التي تصدى لها وقام فيها بالقضاء أو الإفتاء وفق مذهبه، جهوده في القضاء، وذكر في المبحث الأول منهج القاضي حسين في القضاء ومرجعيته، وفي المبحث الثاني ذكر آرائه الفقهية وترجيحاته في المسائل والأقضية.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في بيان منهج القضاء عند إمام من أئمة الشافعية، وكذلك في ذكر مرجعيته وآرائه الفقهية، وتختلف عن دراستي بأنها تناولت جهود القاضي حسين المروزي دون غيره، بينما تناولت دراستي منهج القضاء عند الرملي والهيتمي في كتابيهما النهاية والتحفة، والمقارنة بين المنهجين.

يمكن أن نستخلص بعض أوجه التشابه والاختلاف بما يلي:

وجه الشبه بين هذه الدراسات أنها أبرزت جهود العلماء في منهج القضاء، وبيان مكانة كتبهم الفقهية.

ووجه الاختلاف بين هذه الدراسات أن هذه الدراسات أفردت جهود عالم واحد فقط، بينما دراستي تناولت منهج علمين بارزين في المذهب الشافعي، وقارنت بين منهجيهما في مسائل القضاء.

مصطلحات البحث:

المقارنة في اللغة: مفاعلة من الموازنة، يقال: قارنه

مقارنة وقرانا أي: صاحبه واقترن به، وبين القوم سوى بينهم، وبين الزوجين قرانا: جمع بينهما، والشيء بالشيء، وازنه به، وبين الشيئين أو الأشياء: وازن وقابل بينهما فهو مقارن، ويقال: الأدب المقارن أو التشريع المقارن[1].

المقارنة في الاصطلاح: "الموازنة بين شيئين اشتركا في معنىً من المعاني بقصد إدراك وجه الصواب فيهما أو في أحدهما حقيقة أو معنى"[2].

أو: "مقارنة الرأي بالرأي، مقابلته أو موازنته به؛ ليُعرف مدى اتفاقهما أو اختلافهما، وأيهما أقوى وأسدّ بالدليل"[3].

ويقصد بالمقارنة هنا: موازنة الباحث بين منهج الرملي ومنهج الهيتمي في المسائل القضائية وإظهار الموافقات والمخالفات بين مناهجهم.

"إن المقارنة التي تعقد بين أحكام مجتهد فيها لمسائل أو نظريات عامة في مذاهب أو مدارس فقهية تستند في ذاتها إلى أصول متحدة، كما هو الشأن في الشريعة الإسلامية –بما هي نابعة أصلًا من مصدري سماوي، هو القرآن الكريم والسنة المطهرة–لا تجد فيها اختلافا جذريا في تلك الاجتهادات، وما بنيت عليه قواعد يلتزمها كل مجتهد، تتجه بدورها إلى تحقيق مقاصد أساسية عامة وثابتة بصورة قاطعة استهدفها التشريع كله"[4].

المنهج في اللغة: عبارة عن الطريق الواضح المستقيم، يقال: نهج الطريق أبانه وأوضحه، ونهجه أيضا سلكه[5].

المنهج في الاصطلاح: مجموعة الركائز والأسس المهمة التي توضح مسلك الفرد أو المجتمع أو الأمة لتحقيق الآثار التي يصبو إليها كل منهم[6].

الرملي: هو شمس الدين بن شهاب الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير[7].

ولد في مصر آخر جمادى الأولى عام 919هـ، فنشأ في كنف أبيه مشتغلا بالفقه والتفسير والنحو والصرف والمعاني والبيان والتاريخ، فكانت بدايته بنهاية والده[8].

وجلس بعد وفاة والده للتدريس، فأقرأ التفسير والحديث والأصول والفروع والنحو والمعاني والبيان، وبرع في العلوم النقلية والعقلية، وحضر درسه أكثر

(1) انظر: مصطفى، **المعجم الوسيط**، د.ط، (73/2)، عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، (3/ 1805).

(2) الشيتوي، **النصرانية دراسة مقارنة**، د.ط، (ص90).

(3) الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ط2، (22/1)

(4) الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ط2، (23/1)

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، (383/2).

(6) السديس، **العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي**، مجلة البحوث الإسلامية، مجلد58، عدد58، (ص299).

(7) المحبي الحموي، **خلاصة الأثر**، (342/3)، الشوكاني؛ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، د.ط، (102/2)، الزركلي، **الأعلام**، ط15، (6/ 7).

(8) المحبي الحموي، **خلاصة الأثر**، د.ط، (3/ 343).

تلامذة والده[1].

هذب المذهب وحرره، وتكاد غالب مسائل الفقه في حفظه مصورة، ومع انتشار صيته في الآفاق، واشتهار كتبه في جميع الأقطار، أخذ عنه أكثر الشافعية، ووقع الاتفاق على المغالاة في مدحه، فوصف بأنه مجدد القرن العاشر[2].

توفي ¬ يوم الأحد 13/5/ 1004هـ، بمدينة القاهرة[3].

بلغت مؤلفات الرملي الغاية في الإتقان والتحقيق، وكتابه "نهاية المحتاج" ويعتبر امتدادا للمصنفات التي شرحت منهاج النووي، فموضوعاته هي موضوعات المنهاج للنووي دون زيادة أو نقصان، فهو يشرح المفردات، ويذكر تعريف المصطلحات، ويذكر أدلة المسائل ويعزو الأقوال، وقد يورد بعض الفوائد والتنبيهات والتتميمات في نهاية بعض المسائل.

فللكتاب أهمية عالية؛ لاتصاله بأئمة المذهب ومحققيه، وانتهاء بإمام المذهب الإمام الشافعي، وقد بين منهجه في أول الكتاب بقوله: "ولقد طالما سألني السادة الأفاضل والوارثون علم الأوائل في وضع شرح على المنهاج يوضح مكنونه ويبرز مصونه، فأجبتهم إلى ذلك في شهر القعدة الحرام سنة ثلاث وستين وتسعمائة بعد تكرر رؤيا دلت على حصول المرام، وأردفتهم بشرح: يميط لثام مخدراته ويزيح ختام كنوزه ومستودعاته ... أنقح فيه الغث من السمين، وأميز فيه المعمول به من غيره بتوضيح مبين ... أورد الأحكام فيه تتبختر اتضاحا، وأترك الشبه تتضاءل افتضاحا، أطنب حيث يقتضي المقام، وأوجز إذا اتضح الكلام، خال عن الإسهاب الممل، وعن الاختصار المخل ... وأذكر فيه بعض القواعد وأضم إليه ما ظهر من الفوائد، في ضمن تراكيب رائقة وأساليب فائقة، ليتم بذلك الأرب ويقبل المشتغلون ينسلون إليه من كل حدب، مقتصرا فيه على المعمول به في المذهب، غير معتن بتحرير الأقوال الضعيفة روما للاختصار في الأغلب ... فحيث أقول فيه قالا أو رجحا فمرادي به إماما المذهب الرافعي والمصنف –تغمدهما الله بعفوه ومنّه، وأمطر على قبرهما شآبيب رحمته وفضله–... وحيث أطلقت لفظ الشارح فمرادي به محقق الوجود الجلال المحلي –عفا عنه الغفور الودود–، وربما أتعرض لحل بعض مواضعه المشكلة تيسيرا على الطلاب مستعينا في ذلك وغيره بعون الملك الوهاب ... وحيث أطلقت لفظ الشيخ فمرادي به شيخ مشايخ الإسلام زكريا –تغمده الله تعالى برحمته–[4].

ثم أكمل في بيان مراجعه فيما ينقله عن والده وشيخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، فقال: "وما وجدته أيها الواقف على هذا الكتاب والمتمسك منه بما يوافق الصواب في كلامي من إطلاق أو تقييد أو ترجيح معزوا لوالدي

(1) المحبي الحموي، **خلاصة الأثر**، د.ط، (3/ 343).

(2) المحبي الحموي، **حادي الأظعان النجدية إلى الديار المصرية**، د.ط، (ص14)، المحبي الحموي، **خلاصة الأثر**، د.ط، (3/ 344).

(3) المحبي الحموي، **خلاصة الأثر**، د.ط، (3/ 347)، الزركلي، **الأعلام**، ط1، (7/6).

(4) الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (1/ 12).

وشيخي شيخ مشايخ الإسلام عمدة الأئمة العلماء الأعلام، شيخ الفتوى والتدريس ومحل الفروع والتأسيس، شيخ زمانه بالاتفاق بين أهل الخلاف والوفاق، تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه بحبوحة جنته، فهو المعول عليه عنده؛ لأن رأيه عليه استقر، وما عزي إليه مما يخالفه فبسبب ما هو شأن البشر، وعمدتي في العزو لفتاويه ما قرأته منها عليه، ثم مر عليها بنفسه، وفي العزو لمعتمداته ما وجدته على أجل المؤلفات عنده مصححا بخطه لم يحل بينه وبين ذلك إلا السبب الناقل له لرمسه"[1].

ثم ذكر خلاصة مراجعه المميزة لكتابه بقوله: "مخضت فيه عدة كتب من الفن مشتهرة ومؤلفات معتبرة، من شروح الكتاب وشروح الإرشاد وشرحي البهجة والروض وشرح المنهج والتصحيح وغيرها للمتأخرين وإخواننا السادة الأفاضل المعاصرين على اختلاف تنوعها، فأخذت زبدها ودررها، ومررت على رياض جملة منها على كثرة عددها، واقتطفت ثمرها وزهرها، وغصت بحارها فاستخرجت جواهرها ودررها"[2].

ومع تصريحه بالمراجع التي يأخذ منها، إلا أن هناك مراجع صرح بأسماء القائلين بها.

وفي المدخل إلى المذهب الشافعي: "واعتمد الشمس الرملي على كلام والده الشهاب الرملي وشرحي الشربيني وابن حجر على المنهاج، اعتنى الشمس الرملي في توضيح ألفاظ المنهاج، وأورد الأحكام والفروع مفصلة، وذكر بعض القواعد والفوائد الفقهية، واقتصر على المعتمد في الفتوى، وأعرض عن تحرير الأقوال الضعيفة، وتمتاز عبارة الرملي برشاقتها مقارنة بعبارة ابن حجر في التحفة.

وقد اعتمد المتأخرون على كتابه بسبب تحري مؤلفها في النقل؛ ولأنها قرئت عليه إلى آخرها من مئات العلماء فنقدوها وصححوها، وقد سار على أثر مدرسة الرملي علماء مصر، وهم أكثر أصحاب الحواشي"[3].

الهيتمي: هو الشيخ العلامة الفقيه الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السّلمنتي الهيتمي الأزهري الوائلي السعدي المكي الأنصاري الشافعي[4].

ولد في رجب سنة (909 هـ) في محلة أبي الهيتم، ومات أبوه وهو صغير، فكفله جده لأبيه، ثم تولى رعايته الشمس الشناوي شيخ أبيه، فنقله إلى طنطا وتلقى مبادئ العلوم، ثم إلى الجامع الأزهر، فبدأ بقراءة الحديث، والنحو، والمعاني والبيان، والأصلين، والمنطق، والفرائض والحساب، والطب، حتى أجازه الأكابر بالإقراء والإفادة، ثم بالإفتاء والتدريس، على مذهب الإمام المطّلبيّ الشافعي ابن إدريس وهو

(1) الرملي، **نهاية المحتاج**، د ط، (12/1).

(2) الرملي، **نهاية المحتاج**، د ط، (13/1).

(3) دائرة الإفتاء الأردنية، **المدخل إلى المذهب الشافعي**، ط1، (ص230).

(4) انظر: الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، د.ط، (1/ 3)، العيدروس، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، ط1، (ص258)، ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط1، (10/ 541)، الزركلي، **الأعلام**، ط15، (234/1).

دون العشرين[1].

ثم قرر الرحلة إلى مكة سنة (940هـ)، وأقام بها يؤلف ويفتي ويدرس إلى أن توفي عام (974هـ)، فكان خاتمة العلماء الأعلام، بحرا لا تكدره الدّلاء، جمع المذهب جمعا لم يسبق إليه مع غاية من التحرير والتدقيق والتنقيح، مستوعبا لما في كتب المذهب مع بيان الراجح والجواب عن المشكل مما تقر به العيون ثم شرح المنهاج[2].

تجاوزت مؤلفاته المائة مؤلف في شتى فنون العلم؛ إلا أن أبرز الفنون التي اشتهر بها هو علم الفقه، وله في ذلك اليد الطولى، وما تحفته التي عليها المدار والاعتماد في الإفتاء عند الشافعية إلا أصدق دليل على ذلك، فهو كتاب مهم ومحقق في فقه السادة الشافعية، وعليه مدار الفتوى في بعض بلدان المسلمين، وقد وضعت عليها الحواشي العديدة، واعتنى بها علماء الشافعية من شتى البلدان، واختصرها البعض، وحشّى عليها البعض[3].

ويعتبر شرح الهيتمي من الشروح المطولة على منهاج النووي؛ "حيث بيّن معاني ألفاظه، وحرر المعتمد في الفتوى، ونبّه على الآراء المرجوحة، وأجاب عن الاعتراضات، وأضاف مباحث فقهية دقيقة أخذ كثيرا منها من حاشية شيخه ابن عبد الحق على شرح المحلى على المنهاج، وبالعموم فهو يعد من أصعب الكتب التي شرحت المنهاج؛ لأن ابن حجر بالغ في بالاختصار في كتابه هذا"[4].

قال الهيتمي: "عزمت ثاني عشر محرم سنة ثمان وخمسين وتسعمائة على خدمة منهاجه الواضح ظاهره الكثيرة كنوزه وذخائره ملخصا معتمدا شروحه المتداولة ومجيبا عما فيها من الإيرادات المتطاولة طاويا بسط الكلام على الدليل وما فيه من الخلاف والتعليل وعلى عزو المقالات والأبحاث لأربابها لتعطل الهمم عن التحقيقات فكيف بإطنابها ومشيرا إلى المقابل برد قياسه أو علته وإلى ما تميز به أصله لقلته"[5].

ويؤخذ من كلام الهيتمي أن مراجع كتابه هي شروحات المنهاج التي كانت مشتهرة في زمنه وعصره، فمن تلك الشروح: شرح الجلال المحلي كنز الراغبين بشرح منهاج الطالبين، ويعتبر من أدق الشروح. ومنهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، اختصر فيه المنهاج،

(1) انظر: الهيتمي، **الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود**، ط1، (صـــ8)، الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، د.ط، (1/ 3)، العيدروس، **النور السافر**، ط1، (صـــ260)، ابن العماد، **شذرات الذهب**، ط1، (10/ 542).

(2) انظر: الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، د.ط، (1/ 4)، العيدروس، **النور السافر**، ط1، (صـــ260)، ابن العماد، **شذرات الذهب**، ط1، (10/ 542).

(3) الهيتمي، **الدر المنضود**، ط1، (ص15)، الزركلي، **الأعلام**، ط15، (234/1).

(4) دائرة الإفتاء الأردنية، **المدخل إلى المذهب الشافعي**، ط1، (ص230)

(5) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، د.ط، (1/ 3).

وقام بحذف الخلافات الفقهية والاقتصـــار على القول المعتمد، وحرر المســـائل التي رجح فيها الإمام النووي قولا على خلاف المعتمد[1].

"وقد قامت جهود شيخ الإسلام في المنهج على تحرير كلام الشـــيخين الرافعي والنووي وتنقيحه، وقد اعتمد عليه ابن حجر والرملي في تحريرهما لكلام الشـــيخين، وتمثل طريقته في الاقتصار على المعتمد وحذف الخلاف تطورا في المذهب، حيث ساعد ذلك على الاستقرار المذهبي في الترجيح"[2].

والعالمان الجليلان تتلمذا على الشـــهاب الرملي والد الشمس الرملي، كما تتلمذا على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في القراءة والحضور في صحيح البخاري، وكانا كفرســـي رهان، وجرت بينهما خلافات فقهية، ومسائل علمية.

لغة: يطلق القضاء على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه[3].

أو: "إحكام الشيء وإمضاؤه"[4].

وهذا الأخير هو ما ذكره الهيتمي والرملي في شرحيهما، مع الإشـــارة إلى المعاني اللغوية الأخرى المفيدة من اللفظ، لكن الهيتمي ذكر بعض هذه المعاني بقوله: "كالوحي والخلق"[5].

فمثال الوحي قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ [سورة الإسراء:4]؛ "أي: أعلمناهم وأوحينا إليهم وحيا جزما، وعلى هذا: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ﴾ [سورة الحجر:66]"[6].

ومثال الخلق قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [سورة فصلت:12]؛ "أي" خلقهن"[7].

وبذكر هذين المعنيين يتبين أن شرح الهيتمي من الشروح المطولة على منهاج النووي.

المبحث الأول: المســـائل القضـــائية التي وافق فيها منهج الهيتمي.

المعتمد في اللغة: الســـند وما عليه المعوّل، وعميد القوم: سيدهم الذي يعتمدون عليه فيما يحزبهم[8].

والمعتمد في اصـــطلاح الفقهاء: "الرأي المقصـــود

(1) انظر: دائرة الإفتاء الأردنية، **المدخل إلى المذهب الشـــافعي**، ط1، (ص226)

(2) دائرة الإفتاء الأردنية، **المدخل إلى المذهب الشـــافعي**، ط1، (ص226)

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، د.ط، (5/ 99)، ابن منظور، **لســـان العرب**، ط3، (186/15)، مادة: [قضى].

(4) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، د.ط، (101/10)، الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (8/ 235).

(5) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، د.ط، (101/10).

(6) الراغب الأصـــفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ط1، (ص: 674).

(7) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، (15/ 186).

(8) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، (305/3)، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، د.ط، (ص921)، مادة: [عمد].

والمرجح من بين أكثر من رأي وفق منهج محدد لدى طائفة محددة"[1].

والمعتمد عند السادة الشافعية: القول المرجح الذي يعبر عن رأي الإمام الشافعي من بين مجموعة من أقواله، أو القول المفرّع على قواعده وأصوله مما صح نسبته إلى مذهبه، ويلزم الإفتاء والعمل به لمقلده[2].

والمعتمد في المذهب الشافعي تطبيقيا ما صرح به ابن حجر الهيتمي بقوله: "وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا أن المعتمد ما اتفقا -أي: الرافعي والنووي-عليه، أي: ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو ... فإن اختلفا فالمصنف -أي: النووي-"[3].

"فإن اتفق المتأخرون على أن ما قالاه سهوا فلا يكون حينئذ معتمدا لكنه نادر جدا ... ثم إن لم يكن للشيخ ترجيح فإن كان المفتي من أهل الترجيح في المذهب أفتى بما ظهر له ترجيحه مما اعتمده أئمة مذهبه ... وإن لم يكن من أهل الترجيح وهم الموجودون اليوم فاختلفت فيهم مذاهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه خصوصا في نهايته ... وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه"[4].

فتبين مما سبق أن المعتمد في مذهب الشافعية هو ما اتفق عليه الرافعي والنووي، وإلا فالنووي، وعند المتأخرين ما اتفق عليه الهيتمي والرملي، وفي الخلاف بينهما خلاف، وما سيأتي من المسائل سيكون بناء على هذا التقرير.

المطلب الأول: مسألة الاستخلاف في القضاء.

الاستخلاف لغة: مصدر استخلف فلان فلانا إذا جعله خليفة، ويقال: خلف فلان فلانا على أهله وماله صار خليفته، وخلفته جئت بعده، فخليفة يكون بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول[5].

واصطلاحا: استنابة الإنسان غيره لإتمام عمله[6].

أو: قيام قاض مقام قاض آخر بناء على طلب الأخير بمباشرة بعض إجراءات التقاضي المتعين اتخاذها في مكان النائب الذي يبعد عن مكان الأصيل، بما يتعذر على هذا الأخير القيام بهذه الإجراءات، مع التزام النائب بتكليف الأصل، وتقيد الأصيل بما اتخذه النائب أو انتهى إليه[7].

(1) الكاف، **المعتمد عند الشافعية دراسة نظرية تطبيقية**، د.ط، (ص14).

(2) انظر: الكاف، **المعتمد عند الشافعية**، د.ط، (ص16).

(3) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، د.ط، (1/ 39).

(4) السقاف، **الفوائد المكية**، د.ط، (ص117).

(5) انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، د.ط، (178/1)، مادة: [خلف].

(6) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1، 2، (251/3).

(7) الخليفة، **تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ دراسة مقارنة على ضوء الفقه والأنظمة السعودية**، ط2، (ص101).

والأصل في مشروعيته فعل النبي ﷺ، فعن علي[1] رضي الله عنه، قال: ((بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: **إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**، قال: فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد))[2].

ولما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: **كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟** قال: أقضي بكتاب الله، قال: **فإن لم تجد في كتاب الله؟** قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: **فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟** قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: **الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله**))[3].

واختصم رجلان إلى النبي ﷺ فقال لعمرو[4]: **اقض بينهما**. فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال: **نعم على أنك إن أصبت فلك عشر أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر**))[5].

وقد استخلف الخلفاء الراشدون من بعد النبي ﷺ، فإن أبا بكر لما وُلي ولّى عمر بن الخطاب القضاء، وأبا عبيدة[6] المال[7]. واستعمل عمر عبد الله بن مسعود[8] على القضاء وبيت المال[9].

---

(1) هو: علي بن أبي طالب، أبو الحسن، علي بن أبي طالب بن عبد مناف الهاشمي، أمير المؤمنين وابن عم النبيﷺ وختنه على بنته، شهد بدرا والمشاهد كلها، وهو أول من أسلم من الصبيان، (ت:40هـ). ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ط1، (1089/3)، ابن حجر، **الإصابة**، ط1، (464/4).

(2) أخرجه أبو داود في **السنن**، باب كيف القضاء، (301/3)، برقم (3582)، والترمذي في **السنن**، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، (3/ 610)، برقم (1331)، وقال: "هذا حديث حسن".

(3) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (3/ 303)، برقم (3592).

(4) هو: عمرو بن العاص، أبو عبد الله، عمرو بن العاص بن وائل السهمي، داهية قريش ورجل العالم، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم، فرح النبي ﷺ بإسلامه، وأمره على بعض الجيوش، وجهزه للعدو، (ت:43هـ). ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ط1، (1184/3)، ابن حجر، **الإصابة**، ط1، (537/4).

(5) أخرجه الحاكم في **المستدرك**، (4/ 99)، برقم (7004)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة".

(6) هو: أبو عبيدة، عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري القرشي، مشهور بكنيته، أحد العشرة السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا وما بعدها، أمين هذه الأمة، (ت:18هـ). ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ط1، (1710/4)، ابن حجر، **الإصابة**، ط1، (475/3).

(7) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب أدب القاضي، باب فضل من ابتلى بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق، (20/ 240)، برقم (20181).

(8) هو: عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، ومعلم أهل الكوفة وقاضيها، (ت:32هـ). ابن حجر، **الإصابة**، ط1، (198/4).

(9) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب أدب القاضي، باب فضل من ابتلى بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق، (20/ 240)، برقم (20182).

كما بعث ابن سور[1] على قضاء البصرة، وبعث شريحا[2] على قضاء الكوفة[3].

فدل على جواز القضاء بحضرة النبي ﷺ[4].

فإذا كان نصب القضاة واجبا لما فيه من رعاية المصالح وحقن الدماء والحفاظ على الأعراض والأموال، فإن ذلك قد يتخلف بسبب التوسع العمراني أو كثرة انشغالات القضاة أنفسهم، فكان لزاما في حالة الانشغال الإنابة إما في الأقاليم أو طبيعة الأحكام؛ فإن الإنابة القضائية وسيلة لحفظ الحقوق، ولعل هذا ما حمل الرملي تبعا للأصل القول باستحباب إذن الإمام للقاضي بالاستخلاف[5].

ومذهب الشافعية في استخلاف القاضي غيره على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يجعل له الإمام أن يستخلف عليه فيجوز له أن يستخلف سواء قل عمله أو كثر.

القسم الثاني: أن ينهاه الإمام في التقليد أن يستخلف، فلا يجوز له أن يستخلف سواء قل عمله أو كثر، لكنه إن قل عمله باشر الحكم فيه بنفسه ولم يكن له أن يستخلف، لأجل المنع منه، فإن استخلف فلا ولاية لخليفته وليس له أن يعدي خصما.

القسم الثالث: لم يؤذن له في الاستخلاف ولم ينه عنه، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ليس له أن يستخلف قل عمله أو كثر؛ لأن القضاء نيابة فاعتبر فيها لفظ المستنيب.

الثاني: له أن يستخلف، قل عمله أو كثر اعتبارا بعموم ولايته.

الثالث: إن استخلافه معتبر بعمله فإن قل وقدر على مباشرته بنفسه لم يجز أن يستخلف، وإن كثر وعجز عن مباشرته بنفسه جاز أن يستخلف اعتبارا بالوكيل إذا وكل في عمل قدر على مباشرته بنفسه لم يجز أن يوكل فيه وإن عجز عن مباشرته بنفسه جاز أن يوكل فيه، فعلى هذا فيما يستخلف عليه وجهان:

أحدهما: يجوز أن يستخلف فيما عجز عنه من زيادة العمل ولا يجوز أن يستخلف فيما قدر عليه اعتبارا بالحاجة.

---

(1) هو: ابن سور، كعب بن سور بن بكر بن دوس الأزدي، من كبار التابعين، أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره، بعثه عمر قاضيا على البصرة، (ت:36هـ). ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ط1، (1318/3)، ابن حجر، **الإصابة**، ط1، (480/5).

(2) هو: القاضي شريح، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، من كبار التابعين، كان قاضيا على الكوفة لعمر ثم عثمان ثم علي، واستمر حتى زمن الحجاج، كان أعلم الناس بالقضاء، وذا فطنة وذكاء، (ت:87هـ). ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ط1، (701/2)، ابن حجر، **الإصابة**، ط1، (270/3).

(3) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب أدب القاضي، باب فضل من ابتلى بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق، (20/ 240)، برقم (20183).

(4) انظر: العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1، (13/ 16)، ميحي، **الاستخلاف في القضاء وعلاقته بمقاصد الشريعة دراسة فقهية مقاصدية**، مجلة المعيار، مجلد23، عدد45، (ص989).

(5) انظر: ميحي، **الاستخلاف في القضاء**، د.ط، (ص991)، الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (241/8).

والوجه الثاني: يجوز أن يستخلف على جميعه؛ لأن العرف فيه كالإذن[1].

ومن منهج الرملي والهيتمي في الاستخلاف أنه يندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف؛ ليكون أسهل له وأقرب لفصل الخصومات[2].

ومن خلال ما تقدم تبين أن الرملي وافق منهجه منهج الهيتمي في مسألة الاستخلاف، وأنه يندب للإمام الإذن للقاضي بالاستخلاف، ودليلهما التعليل.

المطلب الثاني: مسألة عزل القاضي بقراءة كتاب عزله.

من المسائل التي وافق فيها منهج الرملي منهج الهيتمي مسألة انعزال القاضي بقراءة كتاب عزله، فذكر الرملي وقبله الهيتمي أن الإمام إذا كتب إلى القاضي: إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انعزل، لوجود الصفة أو الشرط، وكذا لو طالعه وفهم ما فيه وإن لم يتلفظ به، وكذا إن قرئ عليه في الأصح؛ لأن القصد إعلامه بالعزل لا قراءته بنفسه سواء كان قارئا أم أميا[3].

فمنهج الرملي موافق لمنهج الهيتمي في هذه المسألة، وفي طريقة الاستدلال بالعلة، فكلاهما ذكرا علة وقوع العزل وهو وجود صفة القراءة أو حصول شرط القراءة، والقراءة تكون من القاضي أو من غيره.

المطلب الثالث: مسألة الحكم بالاستفاضة.

الاستفاضة في اللغة: مصدر استفاض. يقال: استفاض الحديث والخبر وفاض بمعنى: ذاع وانتشر[4].

وفي الاصطلاح: أن يشتهر الأمر ويستفيض وتتواتر به الأخبار عند الشاهد من غير تواطؤ على الكذب حتى يصير كالمحسوس بحاسة البصر والسمع[5]. أو: انتشار الخبر وذيوعه بحيث لا يخفى[6].

والأصل في مشروعيته: ((أن النبي ﷺ سأل عاصم بن عدي الأنصاري[7] عن ثابت بن الدحداح[8] وتوفي: **هل تعلمون له نسبا فيكم؟** فقال: لا، وإنما هو أتى فينا. قال: فقضى رسول الله ﷺ بميراثه لابن أخته))[9].

(1) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، (329/16)، الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط، (10/ 115)، الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (241/8).

(2) انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (241/8)، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، د.ط، (115/10).

(3) انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.ط، (291/4)، الشربيني، **مغني المحتاج**، د.ط، (273/6)، الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (246/8)، الهيتمي **تحفة المحتاج**، د.ط، (10/ 123).

(4) انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، (485/2)، مادة: [فيض].

(5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المصرية، **موسوعة الفقه الإسلامي**، د.ط، (167/7).

(6) اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»**، ط1، (1/ 148).

(7) هو: عاصم بن عدي الأنصاري، أبو عمرو البلوي، حليف الأنصار، استخلفه النبي ﷺ على العالية، (ت:45هـ). ابن حجر، **الإصابة**، ط1، (3/ 463).

(8) هو: ثابت بن الدحداح، أبو الدحداح وأبو الدحداحة البلوي، حليف الأنصار. ابن حجر، **الإصابة**، ط1، (503/1).

(9) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، (12/ 442)، برقم (12346)، وقال: "منقطع".

ووجه الشاهد: أن النبي ﷺ اكتفى بالسؤال ولم يكلفهم أكثر من ذلك، وحكم بما استفاض وتسامع عليه أهل ذلك الحي من الأنصار[1].

فالاستفاضة مستند للشهادة، يستند إليها الشاهد في شهادته، فتقوم مقام المعاينة في أمور كثيرة، وقد أوصلها بعضهم إلى اثنين وثلاثين موضعا في المذهب الشافعي[2]، منها: تولية القاضي وعزله[3]، وكذلك اعتماد جرح الشاهد بالاستفاضة عنه بما يجرحه[4]، وكذلك الشهادة في التملك إذا انضمت الاستفاضة إلى اليد والتصرف ونسبة الناس الملك إليه[5].

فتبين مما تقدم أن منهج الرملي موافق لمنهج الهيتمي في مسألة الحكم بالاستفاضة.

المبحث الثاني: المسائل القضائية التي خالف فيها منهج الهيتمي.

المطلب الأول: مسألة تولية من يبصر ليلا فقط.

من شروط تولية القاضي أن يكون بصيرا، وهل تصح تولية من يبصر ليلا فقط؟

رجح الأذرعي[6] منعه، فقال: "وينبغي أن يكون يبصر ليلا لا نهارا كالأعمى"[7]. وصحح الهيتمي توليتهما في زمن دون آخر، فقال: "فلا يولى أعمى ومن يرى الشبح، ولا يميز الصورة، وإن قربت، بخلاف من يميزها إذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تأمل، وإن عجز عن قراءة المكتوب ومن يبصر نهارا فقط وبحث الأذرعي منع عكسه وفي إطلاقهما نظر"[8].

والذي يتجه أنه متى كان في زمن يوجد فيه ضابط البصير الذي تصح توليته وفي غيره لا يوجد فيه ذلك واطردت عادته بذلك صحت توليته في الأول دون الثاني، فمن يبصر نهارا فقط تصح توليته إذا ولي في النهار وينفذ حكمه فيه دون الليل، ومن يبصر ليلا فقط تصح توليته إذا ولي في الليل وينفذ حكمه فيها دون النهار"[9].

وقال الشربيني: "خرج بالأعمى الأعور، فإنه يصح

(1) انظر: الفيفي، **الحكم بشهادة التسامع دراسة فقهية مقارنة مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية**، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد88، (ص9).

(2) انظر: الأوقاف المصرية، **موسوعة الفقه الإسلامي**، د.ط، (170/7).

(3) الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (8/ 246)، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، د.ط، (122/10).

(4) الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (8/ 266)، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، د.ط، (161/10).

(5) الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (8/ 320)، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، د.ط، (266/10).

(6) هو: الأذرعي، أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الأصل ثم الحلبي، الشيخ الإمام العلامة البارع المطلع على كلام الأصحاب ونصوص الإمام الشافعي، صاحب المصنفات السائرة النافعة المباركة، ليس لأحد من المتأخرين ما له من الفوائد والنقل والاستحضار، (ت:783هـ). ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ط1، (141/3)، الغزي، **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين**، ط1، (ص74).

(7) الأذرعي، **قوت المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط، (17/11).

(8) قال الشرواني في الحاشية: "أي: صحة من يبصر نهارا فقط وعدم صحة من يبصر ليلا فقط وجرى النهاية، والمغني على الإطلاق المذكور". الهيتمي، **تحفة المحتاج**، د.ط، (10/ 106).

(9) انظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج**، د.ط، (10/ 106).

توليته، وكذا من يبصر نهارا دون من يبصر ليلا فقط كما قال الأذرعي"[1].

ورجح الرملي جواز ذلك فقال: "فلو كان يبصر نهارا فقط جازت توليته، أو ليلا فقط"[2].

قال البكري[3]: "قوله: بصيرا، أي: ولو بإحدى عينيه، ولو كان يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط. قاله الأذرعي. وخالفه الرملي ومن تبعه فيمن يبصر ليلا فقط، فقال يكفي كونه يبصر ليلا فقط، كما يكفي كونه يبصر نهارا فقط"[4].

فتبين أن منهج الرملي مخالف لمنهج الهيتمي في هذه المسألة، ولم يذكرا دليل الترجيح، إلا أنه يمكن القول بأن الرملي يرى أن البصر سواء كان ليلا أو نهارا هو مجرد رؤية للمحسوسات، وبالتالي لا يشترط أن يكون البصر نهاريا فقط، بينما الهيتمي تبعا للأذرعي يرى أن البصر في النهار هو الأصل، فمن انتفى فيه الأصل وهو رؤية النهار لا يعتد بالفرع وهو رؤية الليل –والله أعلم–.

المطلب الثاني: مسألة إنفاذ قضاء الكافر.

يشترط في القاضي أن يكون مسلما، فلا يجوز أن يتولى القضاء غير المسلم، وهذا في القضاء بين المسلمين؛ لأن الكافر ليس له أهلية الولاية على المسلم، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [سورة النساء:141]، والقضاء ولاية عامة، والولاية من أعظم السبل، فهذه الآية مع أنها خبر لفظا فإنها نهي في المعنى، فهي خبرية لفظا إنشائية معنى، أي: تنهانا عن أن يكون للكفار علينا سبيل، أي: هيمنة، والقاضي له الهيمنة والولاية؛ لأن الولاية هي إنفاذ القول على الغير شاء أم أبى، وأحكام القاضي تنفذ سواء شاء المتخاصمون أم أبوا، فإذا ولينا الكافر القضاء على المسلمين كان له الهيمنة والولاية، وهذا يتنافى مع ما تفيده الآية من النهي عن أن يكون لغير المسلمين سيطرة أو ولاية على المسلمين[5].

ومحل الخلاف إذا وُلي الكافر القضاء بالشوكة هل تنفذ توليته أم لا؟

فالمذهب كما قرره الهيتمي نفاذ توليته الكافر؛ للاضطرار. قال: "وقد أجمعت الأمة كما قاله الأذرعي على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من ولوه، ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأة وأعمى فيما يضبطه وقن وكافر، ونازعه الأذرعي وغيره في الكافر، والأوجه ما قاله؛ لأن الغرض الاضطرار"[6].

(1) الشربيني، **مغني المحتاج**، د.ط، (6/ 262).

(2) الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (8/ 238).

(3) هو: البكري، أبو بكر، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، فقيه متصوف مصري استقر بمكة، له كتب، منها "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (ت:1302هـ). الزركلي، **الأعلام**، د.ط، (4/ 214).

(4) انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (238/8)، البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط1، (243/4).

(5) عثمان، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، د.ط، (ص76).

(6) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، د.ط، (10/ 114).

منهج الرملي لا تنفذ ولاية الكافر ولا قضـــاؤه، قال: "ولو ابتلي النـاس بولايـة امرأة أو قن أو أعمى فيمـا يضـبطه نفذ قضـاؤه للضـرورة كما أفتى به الوالد ¬ تعالى، وألحق ابن عبد السلام[1] الصبي بالمرأة ونحوها لا كافر"[2].

ونص الفتوى: "ينفذ قضـاء المرأة كما أفتى به ابن عبد السـلام دون الكافر؛ للفرق الظاهر بينهما، ولقوله تـعـالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [سورة النساء:141][3].

فمنهج الرملي مخالف لمنهج الهيتمي في هذه المسـألة، ودليل الهيتمي قاعدة فقهية كبرى: الضـرورات تبيح المحظورات؛ قال الزركشـي: "ولو ولي الإمام غير أهل نفذ قضاؤه؛ للضرورة، وألحقه الغزالي وغيره بقاضي أهل البغي"[4].

أما الرملي فاستدل بعموم الآية الكريمة على عدم صحة تولية الكافر؛ قال ابن رفعة: "فلا يصـح تولية الكافر على المسـلمين؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [سورة النساء:141]، وأي سـبيل أعظم من القضـاء؟! وكذا لا يصـح توليته على أهل دينه؛ لأن من لا تصح ولايته على العموم لا تصح على الخصوص؛ كالصبي والمجنون طردًا، والمسلم عكسًا"[5].

المطلب الثالث: مسـألة حكم القاضـي في حال الغضب لله.

يكره للقاضي أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين، وفي كل حال يسـوء خلقه فيه؛ كالمرض، ومدافعة الأخبثين، وشـدة الحزن، والسـرور، وغلبة النعاس؛ لخبر الصـحيحين: ((**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضـبان**))[6]، لكن هل تبقى الكراهة إذا كان الغضب لله ¸؟

رجح الهيتمي زوال الكراهة فقال: "ويكره أن يقضي في حال غضب لا لله تعالى"[7].

واسـتثنى الخطيب فقال: "نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال، وقد يتعين الحكم على الفور في صـور كثيرة، فإن قضـى مع تغير خلقه نفذ قضاؤه؛ لقصة الزبير المشهورة"[8].

(1) هو ابن عبد السـلام، عبد العزيز بن عبد السـلام بن أبي القاسـم السلمي، شيخ الإسلام وسلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، (ت:660هـ). السـبكي، **طبقات الشـافعية الكبرى**، ط2، (209/8)، ابن قاضـي شـهبة، **طبقات الشـافعية**، د.ط، (109/2).

(2) الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (8/ 240).

(3) الرملي، **فتاوى الرملي**، د.ط، (4/ 119).

(4) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2، (2/ 318)

(5) ابن رفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ط1، (18/ 74).

(6) أخرجه البخاري في **الصـحيح**، كتاب الأحكام، باب: هل يقضـي القاضي أو يفتي وهو غضبان، (9/ 65)، برقم (7158)، ومسلم في **الصـحيح**، كتاب الأقضـية، باب كراهة قضـاء القاضـي وهو غضبان، (1342/2)، برقم (1717).

(7) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، د.ط، (10/ 135).

(8) الشربيني، **مغني المحتاج**، د.ط، (6/ 286).

أما الرملي فأطلق الكراهة وقال: "ومقتضى إطلاق المصنف ¬ عدم الفرق بين الغضب لنفسه أو لله تعالى، وهو كذلك كما أفتى به الوالد ¬ تبعا للأذرعي خلافا للبلقيني ومن تبعه؛ لأن المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك"[1].

فتبين مما سبق أن الرملي بإطلاقه الكراهة خالف منهج الهيتمي في استثنائه، فالهيتمي استدل بالقصة التي وقعت للزبير مع الأنصاري f، ((أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: **أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك**، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: **اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [النساء: 65]))[2].

قال ابن العراقي: "والفرق أن الغضب لله تعالى يؤمن معه التعدي، بخلاف الغضب لحظ النفس؛ فإنه لا يؤمن معه مجاوزة الحد"[3].

أما الرملي فاستدل بالعموم الوارد في النص؛ وفي كفاية الأخيار عند قول صاحب غاية الاختصار "ويجتنب القضاء في عشرة مواضع عند الغضب وعند الجوع والعطش وشدة السهر والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الأخبثين وغلبة النعاس وشدة الحر والبرد"-: "الأصل في ذلك كله قوله ‰: ((**لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان**))[4]، معلوم أنه ‰ لم يرد الغضب نفسه، بل الاضطراب الحاصل له به المغير للعقل والخلق، وهو في هذه الأحوال التي ذكرها الشيخ مغير للعقل وإن تفاوتت، فلا يتوفر الاجتهاد. وهل المنع للكراهة الذي صرح به الرافعي وجماعة أنه يكره؟ وكلام الماوردي يقضي أنه الأولى، فإن حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه. قال الإمام البغوي وجماعة: والغضب عن الحكم فيه إذا كان لغير الله تعالى، أما إذا كان لله تعالى فليس منهيا عنه، واستغربه الروياني وقال: المحذور هو عدم توفيره على الاجتهاد ولا يختلف الحال فيه بين الغضبين والله أعلم"[5].

فكلاهما استدلا بالسنة النبوية، واجتهدا داخل المذهب -والله أعلم-.

(1) الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (8/ 254).

(2) أخرجه في **الصحيح**، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، (3/ 111)، برقم (2359).

(3) ابن العراقي، **تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي**، ط1، (568/3).

(4) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، (9/ 65)، برقم (7158)، ومسلم في **الصحيح**، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، (1342/2)، برقم (1717).

(5) الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط1، (ص554).

الخاتمة

الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على مسك الختام المبعوث رحمة للأنام، وعلى آله وأتباعه الآخرين الأولين، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه خاتمة بحثي الموسوم بـ(**المقارنة بين منهج الرملي وبين منهج الهيتمي في مسائل القضاء**)، وأبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث ما يلي:

أولًا: النتائج:

1- أن معتمد المذهب عند متقدمي الشافعية ما اتفق عليه الرافعي والنووي وعند الاختلاف فالنووي، وعند المتأخرين ما اتفق عليه الهيتمي والرملي، وعند الاختلاف خلاف.

2- أن الرملي والهيتمي تتلمذا على الشهاب الرملي وزكريا الأنصاري.

3- أنهما اتفقا في الأخذ ممن سبقهما من العلماء والكتب.

4- أنهما اتفقا في منهجية الاستدلال بالوحيين، وبالتعليل، وبقول الأصحاب وفتاويهم.

5- أن اجتهاديهما داخل المذهب لا خارجه.

6- أن منهج الرملي في الاستخلاف في القضاء موافق لمنهج الهيتمي.

7- أن منهج الرملي في انعزال القاضي بقراءة كتاب عزله موافق لمنهج الهيتمي.

8- أن منهج الرملي في الحكم بالاستفاضة موافق لمنهج الهيتمي.

9- أن منهج الرملي في جواز تولية من يبصر ليلا فقط مخالف لمنهج الهيتمي.

10- أن منهج الرملي في عدم إنفاذ ولاية الكافر إذا ولي بالشوكة مخالف لمنهج الهيتمي.

11- أن منهج الرملي في كراهة حكم القاضي في حال الغضب لله مخالف لمنهج الهيتمي.

ثانيًا: التوصيات:

1- إبراز منهج القضاء عند باقي علماء الشافعية من خلال كتبهم؛ كالإمام الأذرعي في كتابه قوت المحتاج في شرح المنهاج، وكالبكري في كتابه إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين.

2- عمل مقارنة بين مناهج العلماء في القضاء في مذهب واحد أو بين مذاهب مختلفة.

3- عمل مقارنة بين مناهج القضاء الحديثة والقديمة.

المصادر والمراجع

1. آدم، محمد يوسف، **منهج الإمام القرافي في مسائل القضاء**، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد الثالث، العدد السابع، يوليو 2023م.
2. الأذرعي، أبو العباس، أحمد بن حمدان، **قوت المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: عيد محمد عبد الحميد، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب.ت).
3. الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.ط، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، ب.ت).

4. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ).

5. البكري، عثمان بن محمد شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط1، (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، 1418هـ/1997م).

6. البلقيني، عمر بن رسلان، التدريب في الفقه الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط1، (الرياض: دار القبلتين، 1433هـ/2012م).

7. البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (د.م: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432هـ/2011م).

8. الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م).

9. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).

10. الحصني، محمد بن عبد المؤمن، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ط1، (دمشق: دار الخير، 1994م).

11. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م).

12. الخليفة، ماجد بن سليمان، **تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ دراسة مقارنة على ضوء الفقه والأنظمة السعودية**، ط2، (د.م: د.ن، 1435هـ/2014م).

13. دائرة الإفتاء الأردنية، **المدخل إلى المذهب الشافعي**، ط1، (د.م: دار الفتح للدراسات والنشر، 1445هـ/2023م).

14. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

15. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط1، (دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1412هـ).

16. ابن رفعة، أحمد بن محمد، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 2009م).

17. الرملي، أحمد بن حمزة، **فتاوى الرملي**، جمعها:

ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، د.ط، (د.م: المكتبة الإسلامية، د.ت).

18. الرملي؛ محمد بن أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م).

19. الزركشي، محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2، (د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ-1985م).

20. الزركلي؛ خير الدين بن محمود، **الأعلام**، ط15، (د.م: دار العلم للملايين، 2002م).

21. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، (د.م: هجر لطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ).

22. السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز، **العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي**، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الثامن والخمسون، العدد الثامن والخمسون، من رجب إلى شوال 1420هـ.

23. السقاف، علوي بن أحمد بن عبد الرحمن، **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**، اعتنى به: حميد بن مسعد الحالمي، د.ط، (د.م: مركز النور للدراسات والأبحاث، د.ت).

24. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م).

25. الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

26. الشيتوي، محمد رجب، **النصرانية دراسة مقارنة**، د.ط، (القاهرة: دار للطباعة المحمدية، 1410هـ/1989م).

27. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المحقق: علي محمد البجاوي ط1، (بيروت: دار الجيل، 1412هـ-1992م).

28. عثمان، محمد رأفت، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، ط2، (د.م: دار البيان، 1415هـ/1994م).

29. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، **تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار**، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ/2005م).

30. ابن عرفة، محمد بن محمد التونسي، **المختصر الفقهي**، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، (د.م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م).

31. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العَكري الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،

حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، (دمشق – بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ/1986م).

32. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، (د.م: عالم الكتب، 1429هـ/2008م).

33. العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، ط1، (جدة: دار المنهاج، 1421هـ/2000م).

34. العَيْدَرُوس، عبد القادر بن شيخ عبد الله، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ).

35. الغزي، محمد بن أحمد، **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين**، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، ط1، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م).

36. ابن فارس، أحمد القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، (د.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م).

37. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م).

38. الفيفي، سليمان بن علي، **الحكم بشهادة التسامع دراسة فقهية مقارنة مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية**، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المنيا، كلية الآداب، العدد 88، 2019م.

39. الفيومي، أحمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

40. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1407هـ).

41. الكاف، محمد بن عمر بن أحمد، **المعتمد عند الشافعية** دراسة نظرية تطبيقية دراسة لتاريخ الترجيح والتصحيح في المذهب الشافعي من التأسيس إلى الاستقرار، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت).

42. مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، د.ط، المحقق: مجمع اللغة العربية ال (د.م: دار الدعوة، د.ت).

43. اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»**، ط1، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1433هـ/2012م).

44. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، المحقق:

الشـيخ علي محمد معوض –الشـيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م).

45. المحبي الحموي، **حادي الأظعان النجدية إلى الديار المصرية**، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت).

46. المحبي الحموي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت).

47. المري، محمد حمد سالم، **منهج ابن فرحون في القضاء**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، القضاء الشرعي، 2004م.

48. مسلم، أبو الحسين، ابن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم=المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

49. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ).

50. ميحي، عبد الحق، **الاستخلاف في القضاء وعلاقته بمقاصد الشريعة دراسة فقهية مقاصدية**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية كلية أصول الدين، مجلة المعيار، عدد 45، مجلد 23، 2019م.

51. النووي، يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج=شرح صحيح مسلم**، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392).

52. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، د.ط، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/1983م).

53. الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، د.ط، (د.م: المكتبة الإسلامية، د.ت).

54. الهيتمي، **الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود**، عني به: بوجمعة عبد القادر مكري ومحمد شادي مصطفى عربش، ط1، (جدة: دار المنهاج، 1426هـ).

55. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1، 2، (الكويت، مصر: دار السلاسل، مطابع دار الصفوة، من 1404-1427هـ).

56. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **موسوعة الفقه الإسلامي**، د.ط، (مصر: د.ن، 1386-1442هـ).